

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

( رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ )

في شأن العفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم  
بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك  
الموافق العاشر من ذي الحجة عام ١٤٢٥ هجرياً

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها :

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية :

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء :

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر

بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات

والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية المخابرات بالبنوك والأسلحة والذخائر :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ،  
المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦  
يعظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة ويعظر تصنيع وتداول الزي  
ال رسمي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨  
يعظر هدم الشيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المباني وقيود الارتفاع  
والاشتراطات البنائية :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨  
يعظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنفس والإعلان عنها :  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

#### ---:

#### (المادة الأولى)

يعنى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

(ولا) - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) إذا كانت المدة  
المتغيرة حتى العاشر من ذى الحجة عام ١٤٢٥ هجرياً خمس عشرة سنة ميلادية .  
ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية  
من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل عبد الأضحى المبارك  
الموافق العاشر من ذى الحجة عام ١٤٢٥ هجرياً ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى  
هذا التاريخ نصف مدتتها ميلادياً ، وشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقسوة القوانين  
أو كان محكوماً بها عليه ، وشرط ألا تزيد مدتتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشتملها  
العقوبة بغض النظر عن هذا القرار أيهما أقل .

(النحو واللغة)

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

**اولا - الجرائم المتصوص عليها في الأبواب الثانية والثالثة (مكرراً) والثالث**  
**من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنائيات والجنسح المضرة بالحكومة**  
**من جهة الداخل ، والمفرقعات ، والرسوة .**

ثانياً - جنایات التزوير المتصور عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

٢٧٦ - الجنایات والجنح النصوص عليها في المواد ٤٤ (مكرراً) ، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ج) ،  
١١٣ ، ١١٣ ، ١١٣ (مكرراً) ، ١١٥ ، ١١٥ ، ١١٤ (مكرراً) ، ١١٦ (مكرراً) ،  
١١٦ مكرراً (ج) ، ١١٧ ، ١١٧ (مكرراً) ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ (مكرراً) ، ٢٣٤ نقرة (٢)  
إذا كانت الجريمة مقتصرة بجريمة سرقة ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ،  
٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ،  
٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٥ ،  
٢٧٥ (مكرراً) ، ٢٧٦ مكرراً (ثانية) ، ٢٧٦ مكرراً (ثالثاً) ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ،  
٢٧٤ مكرراً (أولاً) ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٧٠ (مكرراً) ،  
٢٧٥ مكرراً (١) من قانون العقوبات ، وكذلك الجرائم التي تسري عليها أحكام المادة الثالثة  
من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية  
وإنشاء محكمة أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

رابعاً - الجنسيات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .

خامسا - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

بيانا - البرائيم المنصوص عليها في المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية .

سابعاً - الجرائم المنسوبة إليها في المواد ١٣٨، ١٣٦، ١٣٥، ١٤١ بند (١)،  
١٤١ بند (٢)، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥١، ١٦٥ (الفقرة الثالثة) من قانون الأحكام  
العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

ثامناً - جنائية الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

تاسعاً - الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و ٢٢ (مكرراً) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء .

عاشرًا - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

حادي عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ثاني عشر - جنائية غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

ثالث عشر - الجرائم المنصوص عليها في أوامر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام أرقام ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

#### (المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

#### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك